

واحدة وبعد شهر آخر وبعد وهو قول ابو يوسف وقال محمد لا تطلق الحامل للسنة
 الا واحدة وتقول زفر مثل قول محمد كذا في الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله وشرح الجاهل
 الصغير والمختلف وغيرهما واستدل محمد في الاصل وقال بلغنا ذلك عن ابن مسعود
 وجابر بن عبد الله والحسن البصري رضي الله عنهم بانه ان قول العجالي اذا كان في غيرها
 مقدم على القياس ولان الشهر ليس من فصول علة الحمل ولهذا لا يعتبر انقضاء العلة
 بالشهر اصلاً والشريح ورد بتفريق الطلاق على فصول العلة ولا فصولها فلا
 يفترق الطلاق على الاسهر كما في الممتد طهرها بخلاف الايسه والضعيف فان
 الشهر منه فصل من فصول العلة ولان مدة الحمل وان طالت بمنزلة فصل واحد
 فلا يصح التفريق الطلاق الا تركب ان الاستبراء يتقدّمها ولا في حبيسة
 والى يوسف ان هذه حلة علة يفترق عليها الطلاق للسنة بالاسهر كما في علة
 الايسه والضعيفه واجماع كينونة شهر بمنزلة الطهره كونه زمان تجرد الرغبة
 وهذا لان الاصل في الطلاق الخطر وانما ايج الحاجة الى الخلاص ودليل الحاجة
 زمان تجرد الرغبة والزمان محمد يعيل دليلاً للحاجة واذا في ذلك اسهر وهذا
 قزبه التعداد في الحدود وهذا لو حلف بمقتضى هو فلان عاجلاً كان المراد ما
 روز الشهر فالسنة السرخسي الحامل لا تحيض والشهره حتى من لا تحيض
 فصل من فصول العلة في حق انقضاء العلة وتفريق الطلاق ولا كونهما في حق
 انقضاء العلة وجدنا ما هو اقوى من الشهر وهو وضع الحمل وفي حق تفريق
 الطلاق لم نجد ما هو اقوى من الشهر بقى الشهر فصلا من فصول العلة في حق
 تفريق الطلاق وان لم يقع في حق انقضاء العلة هذا الخطبة في بسوطه كالتمتع
 بالاتفاق والاصح عندى مذهبه محمد رحمه الله لان الله تعالى واجب تفريق الطلاق
 على فصول العلة في قوله تعالى وطلقتوهن احدتهن وهما في حلة الحمل لا اعتبار الشهر
 فضلا

فصلا من فصول العلة فلا يفترق الطلاق على الاسهر ولهذا يقدر استبراء الحمل بوضع
 الحمل لا بالشهر ولنا ان مع كلام سمس اليمه ونقول لانتم ان الشهر بقى فصلا من
 تفريق الطلاق وان لم يقع في حق انقضاء العلة وهذا لان تفريق الطلاق على فصول
 العلة بلاية ولا فصوله علة الحمل لانها بوضع الحمل بالتحض فلا يكون تفريق
 الطلاق ايضاً لعدم الفصوله علة الحمل فلا تطلق الا واحدة في السنة او تقول
 الشهره حتى من لا تحيض جعل فصلا من فصول العلة في حق انقضاء الولد وتفريق الطلاق
 جميعاً بالحمل لا يحض ولم يجعل الشهر فصلا من فصولها في حق تفريق الطلاق ايضاً لانه
 حيث جعل فصلا جعله في الامر من جميعاً فاذا لم يجعله في احد مما لا يجعله في الآخر
 ايضاً قوله لكونه غير متعلق الشهر راجع الى الوطء يعني ان زمان الحمل
 انما كان زمان الرغبة في الوطء ولان الوطء في حالة الحمل غير متعلق فلا يمتد
 الولد قوله او انها عطف على قوله في الوطء والصبر راجع الى الحامل يعني
 ان زمان الحمل زمان الرغبة في الوطء لما قلنا او هو زمان الرغبة في الحامل لاجل
 حصول ولده من الحامل لان الولد داعي الى الرغبة الرجل في امه فلما كان الزمان
 زمان الرغبة لا يكون طلاقها عقيب الجماع قوله فضلا كالمتمد طهرها
 اي ما ار الشهره حتى الحامل كالمتمد طهرها لانه ليس من فصول العلة نهما
 جميعاً فلا يعتبر بالشهره حتى تفريق الطلاق وقوله كالمتمد طهرها حتى المتمد يد
 تاء التانيث في اخره ورفع طهرها على انه فاعل لاسم الفاعل واذا اخطفت المتمد الى
 الطهر فلا بد من التاء حديد فنقول بالتمتد الطهر فعلى كلا التقديرين هو صفة
 لمحمد وفي اي كالمراة المتمد طهرها كقولته تعالى من هذه القوة النظام اهلها وانما
 لم تتبع الصفة الموصوف في هذه الصورة في التانيث لانها فعل ما هو من سببه وكل
 الوجه الثاني تقديره كالمراة المتمد الطهره في نظير من كلام العرب مررت بامراة